

الوسيط في المذهب

والثاني لا كحق الشفعة وحق الرهن \$ النوع الخامس من الاختصاص الإقطاع . ويجوز للإمام أن يقطع مواتا على قدر ما يقدر المقطع على عمارته وينزل الإقطاع منزلة التحجر في الاختصاص \$ النوع السادس الحمى . وهو كان جائزا لرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم وهو أن يحمي الكلاً ببقعة لإبل الصدقة . وكان يجوز لرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه وللمسلمين . وهل يجوز للإمام بعده فيه خلاف . والصحيح الجواز إذ حمى عمر رضي الله عنه لإبل المسلمين